

الفقه على المذاهب الأربعة

هو فرض عين على كل مكلف قادر على الصوم وقد فرض في عشر من شهر شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف ودليل الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقد قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام } إلى قوله : { شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن } فـشهر رمضان خير لمبتدأ محذوب تقديره هو شهر رمضان أي المكتوب عليكم صيامه هو شهر رمضان . . . الخ وقوله تعالى : { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } وأما السنة فمنها قوله A : " بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان " رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة على فرضيته ولم يخالف أحد من المسلمين فهي معلومة من الدين بالضرورة ومنكرها كافر كمنكر فرضية الصلاة والزكاة والحج